



الجمهورية التونسية
وزارة التعليم العالي
والبحر العلمي

إدارة الموارد البشرية

منشور عدد ١١/١٨

تونس في 07.04.2011

إلى

السيدات والسادة :

- رؤساء الجامعات،
- المديرون العامون بالإدارة المركزية،
- المديرون العامون لمعاهد ومراكز البحث العلمي،
- المديرون العامون لدواوين الخدمات الجامعية،
- المديرية العامة لمدينة العلوم بتونس
- المديرية العامة لقصر العلوم بالمنستير
- المدير العام لمركز الحساب الخوارزمي،
- المدير العام لمركز النشر الجامعي،
- عمداء الكليات ومديرو المدارس و المعاهد العليا للتعليم العالي والبحث،
- مديرو مؤسسات الخدمات الجامعية،

الموضوع : تجديد انتخاب اللجان الإدارية المتناصفة الخاصة بالأعوان الإداريين والفنيين

والعملة على الصعيد الوطني.

المرجع : الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط

كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة.

المصاحيب : مطلب ترشح للجنة الإدارية المتناصفة.

وبعد، أتشرف بإعلامكم أن المدة النيابية لأعضاء اللجان الإدارية المتناصفة الخاصة بالأعوان الإداريين والفنيين والعملة على الصعيد الوطني تنتهي خلال شهر أوت 2011، لذلك يتعين تجديد انتخاب نواب هذه اللجان لفترة نيابية جديدة.

ولتحقيق هذه الغاية، فقد تقرر إحداث مكتب للتصويت بالإدارة المركزية والإدارة العامة للدراسات التكنولوجية وعمقرات الجامعات ودواوين الخدمات الجامعية وبكل مؤسسة تعليم عال ومؤسسة خدمات جامعية ومعاهد ومراكز البحث العلمي.

وتخص هذه الانتخابات اللجان الإدارية المتناصفة التالية :

اللجنة السادسة :

- مهندس عام.
- مهندس معماري عام.
- محلل عام.
- حافظ عام للمكتبات أو للتوثيق.
- إحصائي نفسي عام.
- مهندس رئيس.
- مهندس معماري رئيس.
- محلل رئيس.
- حافظ رئيس للمكتبات أو للتوثيق.
- إحصائي نفسي رئيس.

اللجنة العاشرة :

- مهندس أول.
- مهندس معماري أول.
- محلل مركزي.
- تقني رئيس.
- مكتبي أول أو موثق أول أو خازن أول.
- حافظ مكتبات أو توثيق.
- إحصائي نفسي أول.

اللجنة الحادية عشرة :

- محلل أول.

اللجنة الثانية عشرة :

- مهندس أشغال.

- مهندس معماري.

- محلل.

- تقني أول.

- تقني أول للمخبر.

- متصرف.

- متصرف في الوثائق والأرشيف.

- مكثي أو موثق.

- أخصائي نفسي.

اللجنة الثالثة عشرة :

- مهندس مساعد.

- واضع برامج.

- تقني.

- تقني مخبر.

- فني سام للصحة العمومية.

- ملحق إدارة.

- متصرف مساعد في الوثائق والأرشيف.

- مكثي مساعد أو موثق مساعد.

اللجنة الرابعة عشرة :

- محضر.

- كاتب تصرف.

- كاتب راقن.
- معاون مكنتي أو معاون موثق أو معاون خازن.
- مساعد تقني.
- تقني مخبر للإعلامية.

اللجنة الخامسة عشرة :

- مستكتب إدارة.
- راقن.
- عون تقني.
- ميكانيوغرافي.
- مختزن مكنتات أو توثيق.

اللجنة السادسة عشرة :

- راقن مساعد.
- عون استقبال.
- عون استقبال مكنتات أو توثيق.
- حارس خزانة.

اللجنة السابعة عشرة :

- عملة الوحدة الأولى (الأصناف 1 و2 و3).

اللجنة الثامنة عشرة :

- عملة الوحدة الثانية (الأصناف 4 و5 و6 و7).

اللجنة التاسعة عشرة :

- عملة الوحدة الثالثة (الأصناف 8 و9 و10).

هذا، وقد حدد ممثلو الأعوان بكل لجنة بعضوين رسميين وعضوين نائين.

علما بأن عمليات الانتخاب ستجرى حسب التواريخ التالية :

1. يوم الإثنين 25 أفريل 2011 : تعليق القوائم الانتخابية بالإدارة المركزية

وبالمؤسسات وتقدم الترشيحات.

2. يوم الثلاثاء 03 ماي 2011 : آخر أجل للثبوت من ترسيم الأسماء بالقوائم

الانتخابية وعند الاقتضاء تقدم مطالب الترسيم.

3. يوم الجمعة 06 ماي 2011 : آخر أجل لتقديم الاعتراضات فيما يخص

التسجيل أو السهو الذي يلاحظ بالقائمة

الانتخابية.

4. يوم الإثنين 30 ماي 2011 : غلق سجل الترشيحات.

5. يوم الإثنين 06 جوان 2011 : تعليق قوائم المترشحين.

6. يوم الثلاثاء 14 جوان 2011 : إجراء عملية الاقتراع خلال التوقيت الإداري.

هذا، مع الإشارة إلى أنه في خصوص قوائم الناخبين الواجب تعليقها بكل مؤسسة ابتداء من يوم الإثنين 25 أفريل 2011 فإنه يقع ضبطها من رئيس المؤسسة المعنية ويتم توزيعها وتعليقها بمختلف أقسام المؤسسة.

وحرصا على احترام التراتيب الخاصة بسير عملية الانتخابات، وجب التذكير بأهم ما جاء بالأحكام التالية المنصوص عليها بالأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة :

أولا : الناخبون :

يعتبر ناخبا للجنة إدارية متناصفة معنية، الموظف أو العامل الذي ينتمي إلى الرتبة أو السلك الذي سيقع تمثيله باللجنة المذكورة، غير أنه لا يعتبر ناخبا الموظف أو العامل ائمال على عدم المباشرة والعون الوقتي والمتعاقد.

تختم قائمة الناخبين المدعويين للتصويت في فرع انتخابي من السلطة التي انتصب لديها الفرع، وتعلق في ظرف شهر على الأقل قبل تاريخ الاقتراع بهذا الفرع.

ويمكن للناخبين أن يتولوا في ظرف الثمانية أيام الموالية لتعليق قوائم الناخبين الثبت من ترسيم أسمائهم، كما يمكنهم - إن اقتضى الحال ذلك - تقديم مطالب الترسيم وفي نفس الأجل ولمدة ثلاثة أيام بعد انتهائه يمكن تقديم اعتراضات تخص التسجيل أو السهو الذي يلاحظونه بالقوائم الانتخابية.

ويجب أن تصل الاعتراضات لرئيس الفرع الانتخابي قبل يوم الجمعة 06 ماي 2011 بدخول الغاية على أقصى تقدير، للقيام بالإصلاح المطلوب.

ثانيا : المترشحون :

يعتبر مترشحا لعضوية لجنة إدارية متنافسة معينة، الموظف أو العامل الذي تتوفر فيه الشروط المطلوبة لترسيم إسمه على القائمة الانتخابية لهذه اللجنة.

غير أنه لا يمكن انتخاب الأعيان المنتفعين بعطلة مرض طويل الأمد المذكورة بالفصل 44 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعيان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له، والأعيان الذين سلطت عليهم عقوبة من الدرجة الثانية إلا إذا شملهم العفو العام أو رفع عنهم هذا العقاب حسب الشروط التي وردت بالفصل 58 من القانون عدد 112 لسنة 1983 سالف الذكر.

ويغلق دفتر ترسيم مطالب الترشح يوم الإثنين 30 ماي 2011.

والجدير بالملاحظة، أنه يجب توجيه الترشيحات الصادرة عن الأعيان بالإدارة المركزية أو مؤسسات التعليم العالي والبحث ومراكز ومعاهد البحث العلمي عن طريق التسلسل الإداري، طبقا للمثال المصاحب، إلى إدارة الموارد البشرية شارع أولاد حفوز 1030 - تونس - مباشرة وبمجرد انتهاء الموعد المحدد لذلك، في ظرف مختوم يحمل العبارة التالية : "انتخابات اللجان الإدارية المتنافسة الخاصة بالأعيان الإداريين والفنيين والعملة".

علما وأنه تقرر اعتماد تاريخ مكتب الضبط بإدارة الموارد البشرية للتأكد من احترام آجال تقديم مطالب الترشح لعضوية اللجان الإدارية المتنافسة ويتعين على المصالح المعنية بالإدارة المركزية والجامعات ودواوين الخدمات الجامعية ومعاهد ومراكز البحث العلمي الثبت

من مدى استجابتها للشروط المذكورة أعلاه قبل إحالتها إلى إدارة الموارد البشرية شارع
أولاد حفوز 1030 - تونس - .


هذا، وستولى الوزارة ضبط القائمة النهائية للمترشحين والتي سيعلم بها الأعوان
المشاركون في الانتخابات بواسطة منشور لاحق يقع التنصيب فيه على كيفية إجراء
الاقتراع.

كما يمكن للأعوان الذين هم في حالة إلحاق بالخارج، وبطلب منهم، التصويت بالمراسلة
عندئذ ترسل إليهم الإدارة مسبقا بطاقات التصويت والظروف وتذكرهم بالمناسبة بمكتب
التصويت الواجب مراسلته وبأخر أجل لقبول البطاقات.

وعليه، ونظرا لأهمية الموضوع، الرجاء منكم السهر على احترام الآجال المينة بهذا المنشور
بكل عناية.

وزير التعليم العالي

والبحرث العلمي


رفعت الشعبوني





الجمهورية التونسية
وزارة التعليم العالي
والبحوث العلمي

مطلب ترشح للجنة الإدارية المتنافسة عدد () (1)

الإسم واللقب :
تاريخ الولادة :
الرتبة :
الأقدمية في الرتبة :
الرتبة أو السلك الذي سيمثله :
مركز العمل :

التاريخ :
الإمضاء

(1) يجب تحديد رقم اللجنة